

المجلس 9 من شرح (عمدة الأحكام) للحافظ عبد الغني المقدسي

١٤٤١ | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للعلم اصولا وسهل بها اليه وصولا وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى - 00:00:00

الله وصحابه ما بينت اصول العلوم. وسلم عليه وعليهم اورد المنطق منها والمفهوم. اما بعد فهذا المجلس التاسع في شرح الكتاب الاول من المستوى الرابع من برنامج اصول العلم في سنته الثامنة - 00:00:20

احدى واربعين واربعمائة والف. وهو كتاب العمدة في الاحكام للحافظ عبد الغني بن عبدالواحد بن سرور المقدسي رحمة الله المتوفى سنة ستمائة. وقد انتهى بنا البيان الى الاحاديث التي ذكرها في باب المواقف من كتاب الصلاة - 00:00:40

نعم. احسن الله اليكم. بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال الحافظ عبد الغني المقدسي رحمة الله تعالى في كتابه عمدة الاحكام عن ابي عمرو الشيباني واسمه سعد ابن اياس قال حدثني صاحب هذه الدار وأشار بيده - 00:01:00

الى دار عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله؟ قال الصلاة على قلت ثم اي يقال بر الوالدين؟ قلت ثم اي يقال الجهاد في سبيل الله؟ قال حدثني بعنه رسول الله - 00:01:20

الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني. عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروظهن. ثم يرجعن الى بيوتهن ما - 00:01:40

احد من الغرس المروط عكسية معلمة تكون من خز و تكون من صوف. ومتلفعات ملتحفات وقال سوء اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ومتلفعات احسن الله اليكم - 00:02:00

الملتحفات والغرس اختلاط حكاية نسأل الله ومتلفعات ملتحفات والغرس اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجرة والعصر والشمس نقية. والمغرب - 00:02:20

اذا وجبت والعشاء احيانا واحيانا اذا رأه مجتمعوا عجل. اذا رأهم ابقوا وخرعوا الصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس. عن ابي المنهال سيار بن سلامة قال دخلت انا وابي على ابي - 00:02:47

الاسلمي رضي الله عنه فقال له ابي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة؟ فقال وكان يصلي الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس. و يصلي العصر ثم يرجع احدها الى رحله فيها - 00:03:07

المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب ان يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة. وكان النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفلت من صلاة العادة حين يعرف الرجل جليسه. ويقرأ بالستين - 00:03:27

من المئة عن علي ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق ملأ الله قبور وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس. وفي لفظ لمسلم شغلونا عن الصلاة - 00:03:47

الوسطى صلاة العصر ثم صلاها بين المغرب والعشاء. وله عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:07

كلما شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا. او قال حشا الله اجوافا قبورهم نارا عن عبد الله بن

عباس رضي الله عنهم قال اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء فخرج عمر رضي الله عنه - 00:04:27

فقال الصلاة يا رسول الله رقد النساء والصبيان فخرج ورأسه يقطر يقول لولا ان اشق على يا امتي او قال على الناس لامرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة. عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا - 00:04:47

اقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدوا بالعشاء. وعن ابن عمر رضي الله عنهم نحوه ولمسلم عنها قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضور طعام ولا وهو ولا هو يدافع الاختبان. عن عبد - 00:05:07

ابن عباس رضي الله عنهم قال شهد عندي رجال مرضى وارضاهم عندي عمر وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى عبدالله بن عباس عن عباس رضي الله عنهم قال شهد عندي رجال مرضى فارضاهم عندي عمر ان النبي صلى الله - 00:05:27

ان رسول الله ان احسن الله اليكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس. وبعد العصر حتى اتى غروب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة - 00:05:52

العصر حتى تغيب الشمس. وفي الباب عن علي ابي طالب وعبد الله ابن مسعود وعبد الله ابن عمر ابن الخطاب وعبد الله ابن عمرو عن العاصي وابي هريرة وسمرة بن جندب وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت ومعاذ بن عفرا وكمب بن مرة وابي امامه - 00:06:17 الباهلي وعمرو بن عبسة السلمي وعائشة رضوان الله عليهم. وصنا بحيث رضي الله عنهم احسن الله اليكم. وعائشة رضي الله عنهم والصناحي رضي الله عنه ولم يسمع من الصناحي ولم يسمع - 00:06:37

السلام عليكم وصناحبه ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش فقال يا رسول الله قال - 00:06:59

احسن الله اليكم. فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها قال فقلنا الى بطحان فتووضا - 00:07:19

وللصلاة وتوضأنا لها قال فقمنا الى اما بطحان او بطحان لفتان والمشهور في لسان اللغويين بطحا. احسن الله اليكم. فقمنا الى بطحان فتووضا للصلاة وتوضأنا - 00:07:39

نالها فصل العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب. ذكر المصنف رحمة الله في هذا الباب اثني عشر حديثا نصفها مذكور في عمدة الاحكام الكبرى ونصفها غير مذكور فيها - 00:07:59

وهي ستة احاديث حديث ابن مسعود رضي الله عنه الاول اي العمل احب الى الله وحديث علي رضي الله عنه ملأ الله قبورهم وحديث ابن مسعود رضي الله عنه الثاني - 00:08:24

شغلوна عن الصلاة الوسطى وحديث ابن عباس رضي الله عنهما لولا ان اشق على امتي وحديث عائشة رضي الله عنها الثاني اذا اقيمت الصلاة وحديثها رضي الله عنها الثالث لا صلاة بحضور طعام - 00:09:00

فهذه الاحاديث الستة المعينة لم يذكرها المصنف في عمدة الاحكام الكبرى وهي من زيادات الصغرى عليها. والباب المذكور وهو باب المواقف اكثرا الابواب التي وقعت فيها زيادات عمدة الاحكام الصغرى - 00:09:36

على الكبرى. وفيه ابطال دعوا ان كل ما في عمدة الاحكام الصغرى فان انه في الكبرى. فالعمدة الصغرى تزيد على الكبرى باحاديث. وان كان الاصل ان العمدة الكبرى هي التي تزيد على الصغرى. والاحكام المتعلقة بباب المواقف - 00:10:06

الواردة في الاحاديث المذكورة ستة عشر حكما فالحكم الاول ان تعجيل الصلاة افضل. ان تعجيل الصلاة في افضل لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه لما - 00:10:36

سؤال اي العمل احب الى الله؟ فقال الصلاة على وقتها اي المقدر لها شرعا. اي وقتها المقدر لها شرعا ودلالة على افضلية التعجيل في قوله صلى الله عليه وسلم على - 00:11:07

وذلك على افضلية التعجيل في قوله صلى الله عليه وسلم على فانها استعلاء فانها للاستعلاء. والحين الذي يعلو به بعض الوقت على بعض هو اوله حين الذي يعلو به بعض الوقت على بعض هو اوله - [00:11:37](#)

فانه يكون مرتفعا عن سائر الوقت لتقدمه على غيره. فانه يكون مرتفعا على الوقت لتقدمه عليه. فاذا قدرت وقتا ما مجزأ اجزاء متعددة لها اول ولها اخر فان الاجزاء الاولى تكون مستعنية على الاجزاء المتأخرة - [00:12:07](#)

اي مرتفعة عليها لتقدمها فان الاجزاء الاولى من الوقت تأتي اولا فتكون حينئذ مستعنية على ما بعدها. فتحتتحقق افضلية تعجيل الصلاة في في اول وقتها بقوله صلى الله عليه وسلم على وقتها. فالمبادرة بفعل الصلاة - [00:12:52](#)

في اول الوقت تعجيل لها. المبادرة بفعل الصلاة في اول الوقت تعجيل لها فهو افضل. وتحصل فضيلة التعجيل بالاستعداد للصلاة فضيلة التعجيل بالاستعداد للصلاة. اذا دخل وقتها. بان يشتغل بالاسباب المتعلقة بها. بان يشتغل بالاسباب المتعلقة بها - [00:13:22](#) كالطهارة والسعى اليها ونحو ذلك. عند دخول الوقت لانه حينئذ لا يعد متوانيا ولا مقصرا. لانه حينئذ لا يعد متوانيا ولا مقصرا. فمن احب ان يدرك فضيلة تعجيل الصلاة في اول وقتها فانه يبادر بالاستعداد لها عند دخول الوقت - [00:14:03](#)

فاذا سمع المؤذن ردد مع الاذان ثم اشتغل بالوضوء ثم سعى الى الصلاة. ثم ادعاها مع جماعة مسجده. فانه يكون حينئذ قد حصل فضيلة الصلاة في اول وقتها واستثنى من كون تعجيل الصلاة افضل عند الحنابلة. واستثنى من كون تعجيل الصلاة - [00:14:43](#) افضل عند الحنابلة حال وثلاث صلوات. حال وثلاث صلوات فاما الحال فلمصليكسوف ومعدود. فاما الحال فلنصل كسوف ومعدور كحاقن ببول او تائق الى طعام حاقن ببول او تائق الى طعام. اذا امن فوات وقتها. اذا امن - [00:15:23](#)

وقتها فاما المصليكسوف فان انه يستحب له تأخير الفريضة ليجمع بين الصالاتين. فاما المصليكسوف فانه يستحب له تأخير الفضيلة ليجمع بين الصالاتين. فيصلكسوف ثم يصلى الفرض. فلو قدر ان الشمس لما زالت ودخل وقت - [00:16:03](#) الظهر كسفت الشمس. فانه يقدم هنا ايش؟ صلاة الكسوف. ويسن له تأخير الظهر ما دام وقتها باقيا لانه اذا صلى الكسوف ثم صلى الظهر في وقت يكون صلى صلاتهين. واذا اشتغل باداء فرض الظهر فانه - [00:16:43](#)

ربما ينكشف الكسوف قبل فراغه من صلاة الظهر فتكون صلاة الكسوف قد فات وقتها بزوال سببها وهو كسوف الشمس. ومثله ايضا في استحباب تأخير في الصلاة في حقه المعدور بما يشغله عن كمال الاقبال على الصلاة - [00:17:13](#)

حاقني ببوله اي المحتمس اي المحتبس بوله مع اشتداده عليه. ومثله كذلك التائق الى عام اي من تتططلع نفسه الى الطعام مشتهية اكله. فيسن لهما خيرا الصلاة عن اول وقتها حتى يفرغ من الشاغل المانع من كمال - [00:17:43](#)

الخشوع فيها فيفرغ الحاقن من بوله ويفرغ التائق الطعام الى الطعام من اكل طعامه ثم يصليان. واما الصلوات الثلاث فالصلاحة الاولى صلاة الظهر في شدة حر و مع غيب. فالصلاحة الاولى صلاة الظهر في شدة حر و مع غيم - [00:18:13](#)

فاما في شدة الحر فيسن تأخيرها حتى ينكسر الحر. فاما في الحر فيسن تأخيرها حتى ينكسر الحر. ولو وحده او في بيته. ولو وحده او في بيته. واما مع غيب فيسن تأخير الظهر - [00:18:43](#)

ايضا واما مع غيم فيسن تأخير الظهر ايضا. لمن يصليها جماعة. لمن يصليها جماعة فيؤخرها الى قرب وقت العصر. فيؤخرها الى قرب بوقت صلاة العصر تيسيرا عليه في الخروج الى الصالاتين. تيسيرا عليه في الخروج الى الصالاتين. اذ يعرض - [00:19:13](#) مع الغيم من المطر والظلمة ما يشق معه الخروج. اذ قد يعرض مع الغيم من المطر والظلمة ما يشق معه الخروج. فيكون خروجه واحدا. فيخرج الى الظهر مؤخرة. فيصليها في اخر الوقت. ثم ينتظر في المسجد - [00:19:46](#)

فيصل العصر ثم يرجع الى بيته. والثانية المغرب والصلاحة صلاة المغرب ليلة المذلفة. ليلة المذلفة. وفي وجمع تأخير وفي غيم وجمع تأخير. فيسن تأخيرها لمن قصد مذلفة محرا - [00:20:16](#)

فالمحرم في ذلك اليوم اذا قصد مذلفة قلنا له ان يؤخر صلاة المغرب ليصلها مع العشاء. الا اذا وصلها وقت غروب الشمس او كان فيها حينئذ فانه يصلها في وقتها ولا - [00:20:56](#)

لا يؤخرها الا اذا وصلها وقت غروب الشمس او كان فيها حينئذ فانه يصلها ولا يؤخرها. فلو قدر انه تهيا من اسباب سرعة الانتقال ما

يصل به المحرم الى المزدلفة عند غروب الشمس - 00:21:26

فانه يصلي حينئذ في اول وقت المغرب. وكذلك لو قدر انه من دفع قبل غروب الشمس فوصل مزدلفة مع غروبها فانه يصلي المغرب حينئذ لا يؤخرها وكذلك يسن تأخيرها في غيم لمصل جماعة. وكذلك - 00:21:56

يسن تأخيرها في غيب لمصل جماعة اي من يصلي المغرب في جماعة وقت الغيم. طلبا للتيسير عليه نظير ما تقدم. طلبا للتيسير عليه نظيرها وما تقدم بان يكون خروجه لها للعشاء واحدة بان يكون خروجه لها للعشاء واحدا - 00:22:26

فتوخر المغرب وتصلى في اخر وقتها. ثم تنتظر العشاء وتصلى في اول وقتها ومثله من يريد جمعها مع العشاء جمع تأخيره ومثله من يريد جمعها مع العشاء جمع تأخير لانه ارفق به - 00:22:56

لانه ارفق به. فيؤخر المغرب ثم يصليها مع العشاء فيؤخر المغار ثم يصليها مع العشاء معجلا العشاء اذا العشاء والصلوة الثالثة صلاة العشاء. والصلوة الثالثة صلاة العشاء فيسن تأخيرها مطلقا. فيسن تأخيرها مطلقا. ما لم يشق على المأمومين - 00:23:26

ما لم يشق على المأمومين. ولو بعضهم. ولو بعضهم والا مع تأخير المغرب في غيم وجمع تأخير. والا مع تأخير المغرب في وجمع تأخير فيسن تعجيل العشاء حينئذ. فيسن تعجيل العشاء حينئذ. وهو موافق - 00:24:06

قل لاصل افضلية التعجيل وهو موافق لاصل افضلية التعجيل. والحكم الثاني ان تعجيل الفجر افضل مطلقا. ان تعجيل الفجر افضل مطلقا لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت لقد كان رسول الله - 00:24:39

صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات بمروطهن. ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد من الغلس وحديث جابر رضي الله عنه انه قال لما ذكر وقت - 00:25:09

صلوة النبي صلى الله عليه وسلم الفجر والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس. وحديث ابي بربعة الاسلامي رضي الله عنه انه قال في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الفجر فينقتل وكان - 00:25:39

ينقتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسها. وكان ينقتل من صلاة الغداة حين الرجل جليسها. ففي الحديثين الاولين انها تصلى بغلس. ففي الحديثين ولين انها تصلى بغلس. وفسر المصنف الغلس بقوله اختلاط - 00:26:09

ضياء الصبح بظلمة الليل. وفسر المصنف رحمة الله الغلسة بقوله اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل انتهى كلامه. اي مع غلبة الظلمة. اي مع غلبة الظلمة ولذلك لم تعرف النساء الشاهدات صلاة الفجر معه صلى الله عليه وسلم - 00:26:39

لم ولذلك لم تعرف النساء الشاهدات صلاة الفجر معه صلى الله عليه وسلم. وفي في حديث ابي بربعة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان ينقتل من صلاة الغداة - 00:27:09

اي ينصرف منها بالسلام. اي ينصرف منها بالسلام. حين يعرف الرجل جليسه حين يعرف الرجل جليسه. وذكره ظهورا النهار ظهور ونور النهار عند الانصراف وذكره ظهور نور النهار عند الانصراف. دون - 00:27:29

فداء يدل على انه لا يصليها في تلك الحال. يدل على انه لا يصلي فيها في تلك الحال لكنه يصليها في اول الوقت. لكنه يصليها في اول وقت مع بقاء الظلم مع بقاء الظلمة ثم يستمر فيها حتى - 00:27:59

ابينا نور يعرف به القريب دون بعيد. ثم يستمر فيها حتى يبين نور يعرف به القريب دون بعيد. ولذلك قال ويقرأ بالستين بالستين الى المئة اشارة الى سبب ذلك. وهو تطويل صلاة الفجر. وبيان - 00:28:29

هذه الجملة المتقدمة ان ابا بربعة الاسلامي رضي الله عنه لما اراد ان يذكر من الذي كان يصلي فيه النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر ذكر حين الانتهاء ولم يذكر حين الابتداء. فقال في ذكر حين الانتهاء وكان ينقتل من - 00:28:59

صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه. وذكره هذا الحين دون غيره اعلام بانه كان في غيره فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يبتدا في تلك الحين التي يعرف فيها الرجل جليسه. ولكنه - 00:29:29

كان يبتدا في حين متقدمة وتلك الحين هي حين الغلس. المتقدم ذكرها. ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمر في صلاة الفجر حتى اذا فرغ منها عرف الرجل جليسه اي - 00:29:49

فالرجل من كان قريبا منه دون من كان بعيدا منه. ولذلك كانت النسوة اللاتي صرفا من الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرفهن أحد لأنهن يرین من بعيد - [00:30:09](#)

فلا يتميزن ففراغه صلى الله عليه وسلم من الصلاة تكون في حال معها نور يميز به المرء جليسه القريب ولا يميز البعيد. فكان يبتدا

بغلس وينتهي في هذه الحال المذكورة - [00:30:29](#)

وفسر المصنف رحمة الله قول عائشة متنعفات بمروطهن. فقال في قولها متنعفات ملتحفات. فقال في قولها متنعفات ملتحفات. انتهى كلام اي مشتملات بلباسهن متغطيات به اي مشتملات بلباسهن متغطي به. فكانت الواحدة منهن تتلفع بلف لباسها على - [00:30:49](#)

رأسها وجسدها فتكون في تلك الصورة. وقال رحمة الله في قولها بمروطهن المروط اكسية معلمة. تكون من خز و تكون من انتهى كلامه. ومعنى معلمه اي لها اعلام. ومعنى معلمة بتشدد اللام - [00:31:29](#)

مفتوحة اي لها اعلام. جمع علم وهو رسم الثوب ورقمها. وهو رسم الثوب ورقمها. اي تكون عليها تصاوير والوان او الوان يتميز بها بعضها عن بعضهم. فاصل العلم هو من التمييز والاستبانة - [00:31:59](#)

الخز هو الحرير والخز هو الحرير والحكم الثالث ان تعجيل صلاة الظهر افضل. والحكم الثالث ان تعجيل صلاة ظهري افضل لحديث جابر رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه - [00:32:29](#)

وسلم يصلى الظهر بالهجرة. كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهجرة. وفي حديث لابي بربة الاسلامي رضي الله عنه كان يصلى الهجير. كان يصلى الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس. كان يصلى الهجير التي تدعونها الاولى - [00:32:56](#) تدحض الشمس. قوله في حديث ابى بربة رضي الله عنه حين تدحض الشمس اي تزول قوله في حديث ابى بربة رضي الله عنه حين تدحض الشمس اي تزول. واللفظ المذكور هو للبخاري - [00:33:26](#)

وهو في الصحيحين بلفظ حين تزول الشمس. واللفظ المذكور عند المصنف بخاري وهو في الصحيحين بلفظ حين تزول الشمس وهذا ابتداء وقت الظهر وهذا ابتداء وقت الظهر والزوال هو ميل الشمس عن وسط السماء - [00:33:46](#)

عن وسط السماء والزوال هو ميل الشمس عن وسط السماء. فيكون تعجيلا للظهر فيكون تعجيلا للظهر. ومثله حديث جابر رضي الله عنه ومثله حديث جابر رضي الله عنه فالهجرة اسم للوقت الذي يشتد فيه الحر. فالهجرة اسم للوقف - [00:34:16](#) الذي يشتد فيه الحر في منتصف النهار عند زوال الشمس. في منتصف النهار عند زوال الشمس. وهو الهجير المذكور في حديث ابى بربة. وهو الهجير المذكور في حديث ابى بربة وبه تسمى صلاة الظهر صلاة الهجير. وبه تسمى - [00:34:46](#) صلاة الظهر صلاة الهجير. وتسمى الاولى ايضا. وتسمى اولى ايضا لماذا؟ لماذا تسمى اولى نعم انها اول صلاة فرضت لانها اول صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم مع جبريل لما علمه موافقه - [00:35:16](#)

الصلاه لانها اول صلاه صلاها النبي صلى الله عليه وسلم مع جبريل. لما موافقت الصلاه. واستثنى من افضلية تعجيل الظهر ما تقدم. استثنى من افضلية تعجيل الظهر ما تقدم وهو في شدة حر و مع غيم على ما تقدم بيان وهو - [00:35:59](#)

من شدة حر و مع غيم كما تقدم بيانه. والحكم الرابع ان تعجيل صلاة العصر افضل مطلقا. افضل مطلقا ما معنى اذا قال الفقهاء مطلقا؟ نعم - [00:36:29](#)

اي في كل حال. طيب نجد احيانا يقولون مطلقا ثم يستثنون ما ووجه ذلك انه قد يقولون مطلقا ثم بعد تقرير الحكم يذكرون استثناء فيقولون الا كذا او الا كذا وكذا فما ووجه ذلك - [00:36:59](#)

نعم مو مسألة الوقت مسألة مطلقا التعبير هذا انهم اذا عبروا بهذا مطلقا هذا هو الاصل. طيب والاستثناء هذا والاتفاق عليه احسنت نعم المجموع الجوابين انهم اذا وقع منهم هذا تعبير فيما فيه استثناء انهم يقصدون كونه الاصل. وان ما ورد عليهم - [00:37:19](#) استثناء لا يبطل كونه اصلا. انهم يريدون بذلك انه الاصل. وان ما ورد عليه من استثناء لا يبطل الاصل. لان تخلف بعض الافراد لا يبطل الكلية. لان ان تخلف بعض الافراد لا يبطل الكلية. ذكره الشاطبي في المواقف. فمثلا لو قال فقي - [00:38:17](#)

والافضل تعجيل الظهر مطلقا الا مع شدة حر وفي غيم. ما وجہ الاستثناء هنا وجہه ان قوله مطلقا يعني انه الاصل. وان تخلف هذین الفرضین لا يبطل الاصل فالاصل باق على ما هو عليه. والحكم الرابع ان تعجيل صلاة العصر افضل مطلقا. لحديث - 00:38:47
جابر رضي الله عنه لما ذكر وقت صلاة النبي صلی الله عليه وسلم العصر فقال والعصر والشمس نقية. فقال والعصر والشمس نقية.
وحدث ابی برزة رضي الله عنه كذلك. وفي - 00:39:17

ويصلی العصر. ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية. فنقاء الشمس وحياتها وصفان لاول العصر نقاء الشمس وحياتها وصفان لاول العصر. فمعنى نقية صافية لم يخالطها ما يغير ضياءها. فمعنى نقية صافية لم يخالطها ما يغير - 00:39:37
ضياءها من اصفرار وغيره. ومعنى حية باقية حرارتها باقية حرارتها. لم تضع فلم تضعف فلم تضعف ويجدها الماشي فيها.
ويجدها الماشي فيها. كما كانوا كما كان احدهم يجد ذلك اذا رجع الى رحله. كما كان احدهم يجد ذلك اذا رجع الى - 00:40:17

راح له اي مسكنه في اقصى المدينة. فيؤنس حال مشيه حرارة الشمس. فيؤنس اي فيجد حال مشيه حرارة الشمس فتوصف الشمس
بانها حية حينئذ. فتوصف الشمس بانها حية حينئذ. والحكم الخامس ان اخر وقت الضرورة - 00:40:57

صلوة العصر هو غروب الشمس. ان اخر وقت الضرورة لصلوة العصر هو الشمس لقوله صلی الله عليه وسلم كما شغلونا عن الصلاة
الوسطي. لقوله صلی الله عليه وسلم في حديث علي رضي الله عنه كما شغلونا عن الصلاة - 00:41:27

الوسطي حتى غابت الشمس حتى غابت الشمس. والصلوة الوسطي هي العصر كما سبأته والصلوة الوسطي هي العصر كما سبأته.
وفي حديث جابر رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس - 00:41:55

فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس
تغرب. وفي الحديث الاول ان النبي صلی الله عليه وسلم اخر - 00:42:25

والعصر رجاء ان يدرك صلاتها قبل الغروب. وفي الحديث الاول ان النبي صلی الله عليه وسلم اخر اصل رجاء ان يدرك صلاتها قبل
الغروب. ولم يتمكن من ذلك وفي حديث جابر الثاني ان عمر رضي الله عنه اخرها كذلك - 00:42:51

فادرکها قبل غروب الشمس. فهو وقت ضرورة فهو وقت ضرورة. لا يأثم بتأخيرها اليه معذور. لا يأثم
بتأخير خيرها اليه معذور. فتقع صلاة المعذور في وقت الضرورة اداء - 00:43:21

فتتقع صلاة المعذور في وقت الضرورة اداء. ولا يأثم بتأخيرها الى ذلك الوقت. ولا يأثم بتأخيرها الى ذلك الوقت اما غير المعذور فانه
يأثم. وان كانت صلاته اداء. واما غير المعذور فانه يأثم. وان كانت صلاته اداء - 00:43:51

والحكم السادس والحكم السادس ان تعجيل صلاة المغرب افضل والحكم السادس ان تعجيل صلاة المغرب افضل. لحديث جابر رضي
الله عنه لحديث جابر رضي الله عنه لما ذكر وقت صلاة المغرب فقال والمغرب اذا وجبت. فقال - 00:44:31

وال المغرب اذا وجبت اي الشمس. وحذفها للعلم بها. وحذفها للعلم بها ووجوب الشمس سقوط قرصها بغربوها وغيابها. ووجوب الشمس
سقوط غروب سقوط قرصها بغربوها وغيابها. وهذا وهذا مبتدأ وقتها وهذا مبتدأ وقتها. فاذا غربت الشمس دخل وقت المغرب. فاذا -
00:45:08

غربت الشمس دخل وقت المغرب فيكون فعله لها صلی الله عليه وسلم في اول وقتها معجلة فيكون فعله صلی الله عليه وسلم لها
في اول وقتها معجلة فتعجليها افضل. فتعجليها افضل. واستثنى من فضيلة - 00:45:48

تعجيل المغرب ما تقدم. واستثنى من فضيلة تعجيل المغرب ما تقدم. وهو ايش؟ في ليلة مذلفة. ايش ومع غيم وجمع تأخير ومع
غيم وجمع تأخير على ما تقدم بيانه على ما تقدم بيانه - 00:46:18

الحكم الخامس مش اخر عبارة قلناها تكون خامس اللي قبل ولو كان اذان واما غير المعذور فيأثم اما غير معذور فيأثم فانه
يأثم. لا ولو كان اذان يشطبها هذه لانه ما يكون اداء. لان وقت العصر ينتهي على اما - 00:46:47

يا مصير ظل الشيء مثلية وهو المذهب. واما الى اصفار الشمس وهو الرواية الثانية وهي فما بعدها يكون قضاء لا يكون اداء لكنه
يكون وقتها ضرورة فاشطبوا على الكلمات الاخيرة والحكم - 00:47:14

السابع والحكم السابع ان تأخير صلاة العشاء ان تأخير العشاء وفعلها اخر ثلث الليل الاول بافضل ان تأخير صلاة العشاء وفعلها اخر ثلث الليل الاول افضل. لحديث ابي بربة - 00:47:34

رضي الله عنه لما ذكر وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم العشاء فقال وكان تحب ان يؤخر من العشاء. وكان يستحب ان يؤخر من العشاء. وحديث ابن عباس رضي الله عنهم انه قال اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء - 00:48:04

كما النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء. ثم ذكر قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي او قال على الناس لامرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة لامرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة. واللفظ للبخاري. لكن اخره - 00:48:34

بلغظ لامرتهم بالصلاه هذه الساعة. واللفظ للبخاري لكن اخره عنده لامرتهم بالصلاه هذه الساعة. ففي حديث ابي بربة رضي الله عنه استحباب تأخير العشاء. ففي حديث ابي بربة رضي الله عنه استحباب تأخير العشاء. وفي حديث ابن عباس تعبيين وقت ذلك. وفي حديث

قوله وكان يستحب ان يؤخر من العشاء. وكان يستحب ان يؤخر من العشاء. وفي حديث ابن عباس تعبيين وقت ذلك. وفي حديث ابن عباس تعبيين وقت ذلك في قوله اعتم في قوله اي دخل في العتمة. اي دخل في العتمة - 00:49:34

وهي وقت من الليل كائن بين غياب الشفق الاحمر الى اخر ثلث الليل الاول وهي وقت من الليل كائن بين غياب الشفق الاحمر وآخر الى اخر ثلث الليل الاول. فاصدق التأخير فعلها في اخر - 00:50:04

وقت العتب فاصدق التأخير فعلها في اخر وقت العتمة. وهو اخر في الليل الاول وهو اخر ثلث الليل الاول. فقول ابن عباس رضي الله عنه اعتم بيان بان النبي صلى الله عليه وسلم اوقع صلاة العشاء في وقت العتمة - 00:50:34

ووقت العتمة اجزاء فهو ممتد بين غياب الشفق الاحمر الى اخر ثلث الليل الاول. فكل هذا مما يشمله اسم العتمة. فاذا لها بعد غياب الشفق الاحمر قيل اعتم. واذا صلاها اخر - 00:51:04

ثلث الليل الاول قيل اعتم. واصدق الجزئين في اسم التأخير في العتمة هو اخر فيكون تأخيرها الى اخر ثلث الليل الاول افضل. ما لم يشق على المأمومين ما لم يشق على المأمومين. ولو كانت المشقة في حق بعضهم. ولو كانت المشقة في - 00:51:34

بحق بعضهم لمخافته صلى الله عليه وسلم ذلك لمخافته صلى الله عليه وسلم ذلك عليهم في قوله لولا ان اشق على امتي او قال على الناس. في قوله لولا ان اشق على - 00:52:04

امتي او قال على الناس فاذا وجدت المشقة كره تأخيره. فاذا وجدت المشقة كره تأخيرها وتقدم ايضا انه يسن تعجيل العشاء متى؟ اذا اخرت المغرب في ان او جمعت مع العشاء جمع تأخيره. اذا اخرت المغرب في غيم او جمعت مع - 00:52:24

العشاء جمع تأخير على ما تقدم بيانه. والحكم الثامن ان الافضل في صلاة العشاء ان الافضل في صلاة العشاء مراعاة حال المأمومين. مراعاة حال المأمومين لحديث جابر رضي الله عنه لما ذكر وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:52:54

شاء لما ذكر وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم العشاء فقال والعشاء احيانا واحيانا والعشاء احيانا واحيانا. وهمما وقوله احيانا واحيانا منصوبان على الظرفية. وقوله احيانا واحيانا منصوبان على الظرفية - 00:53:24

بفعل مقدر. بفعل مقدر. وقع التصريح به في رواية لمسلم. ووقع التصريح به في رواية لمسلم ان جابر قال والعشاء احيانا واحيانا. والعشاء احيانا والعشاء احيانا يؤخرها احيانا ا يؤخرها احيانا يعجل احيانا - 00:53:54

يؤخرها احيانا يعجل. والاحيان جمع حين. وهو هو اسم مهم للوقت. والاحيان جمع حين وهو اسم مهم للوقت. يطلق على قليله يطلق على قليله وكثيره. وبين ابن عباس رضي الله عنهم - 00:54:34

وجب التعجيل والتأخير. وبين ابن عباس رضي الله عنهم موجب التعجيل والتأخير في قوله اذا رآهم اجتمعوا عجا واذا رآهم ابطأوا اخر. في قوله اذا رآهم اجتمعوا عجلوا اذا رآهم ابطأوا اخر. اي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:55:04

المأمومين ويرمقهم بعينه اي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ المأمومين ويرمقهم بعينه فاذا وجدتهم اجتمعوا اول الوقت عجل صلاة العشاء واذا رآهم تباطأوا وتمهلوا فلم يعجلوا في - 00:55:34

المجيد المسجد اخر صلى الله عليه وسلم الصلاة حتى يجتمعوا. اخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة حتى يجتمعوا. والحكم

المذكور هنا هو رواية عن الامام احمد والحكم المذكور هنا هو رواية مذكورة عن الامام احمد - 00:56:04

في ان الافضل في العشاء مراعاة حال المأمور. لأن الافضل في العشاء مراعاة حال والمتقدم قبله هو الرواية الاولى. وهي المذهب. والمتقدم قبله هي الرواية الاولى وهي المذهب. فعن الامام احمد في هذا - 00:56:35

الموضع روایات منها روایتان ذکر المصنف دلیل لواحدة منها. فالرواية الاولى ان الافضل تأخیر العشاء مطلقا. وهي المتقدم دلیلها في حديث ابی بربة وابن عباس رضی الله عنهم. والرواية الثانية ان الافضل - 00:57:05

ضاعات حال المأمورين فقد تعجل وقد تؤخر. وهي الرواية التي ذکر حديث جابر دلیلها. والمذهب من الروایتین هو ان العشاء ان تأخیر افضل مطلقا ان تأخیر العشاء افضل مطلقا. واما - 00:57:35

يذكر من مفاخر الحنابلة ان اکثر المذاهبون ادلة هو مذهب الحنابلة لتعدد الروایات عن امامه اکثر من غيره. اذ قد يذكر عنه روایتان او ثلاث او اربع او فوق ذلك. ويكون لكل روایة دلیل من الدلة - 00:58:05

لا ومن هنا كانت اکبر کتب احادیث الاحکام هي للحنابلة. كانت اکبر کتب احادیث الاحکام هي للحنابلة ما هي وهم المتنقی للجد ابن تیمیة ابی البرکات والمجموع في احادیث الاحکام للشيخ محمد بن عبد الوهاب. فهذا الكتاب هما اکبر - 00:58:35

الكتب المصنفة في احادیث الاحکام. وهمما لفقيهین حنبیلین. ووجه ذلك ما ذکرت لك فانك تجد في المتنقی ادلة مختلفة في المسألة الواحدة تكون ادلة للروایات المذکورة عن الامام احمد ومن هذا الجنس الواقع هنا في هذا الباب عند المصنف. فانه ذکر روایتین وذکر للرواية - 00:59:13

الاولى منها دلیلین من الاحادیث وذکر للرواية الاخری دلیلها واحدا من حديث ثم مما ينبه اليه ايضا ان ما يقع محتاجا الى التقدیر في خطاب الشرع فتقدیره بما جاء فيه افضل من تقدیره بغيره. سواء كان في - 00:59:43

او في السنة. فمثلا قوله تعالى یوسف اعرض عن هذا. فالمقدر هنا حرف نداء تقدیره یاء لاما دون غيره ليش یأدون غيره لانه المصرح به في مواضع اخری من القرآن فتقدیره به اولى من تقدیره بغيره. ومثله كذلك في - 01:00:13

فالحادیث المذکور هنا والعشاء احیانا واحیانا وقع بیان الفعل المتعلق بالظرف احیانا في روایة مسلم. فالتقدیر بما ورد اولی من التقدیر بما لم یرد وهذه قاعدة شریفة في فهم خطاب الشریعة ان ما وقع في القرآن او السنة مفتقرة - 01:00:43

الى التقدیر فتقدیره بما جاء فيهما اولی من التقدیر بما یليس فيهما والحكم التاسع انه يجب قضاء الصلوات الفوائیت فورا. انه ويجب قضاء الصلوات الفوائیت فورا. لحديث علی رضی الله عنه. لحديث - 01:01:13

علی رضی الله عنه ان النبي صلی الله علیه وسلم قال شغلونا عن الصلاة الوسطی صلاة العصر لحديث علی رضی الله عنه ان النبي صلی الله علیه وسلم قال شغلونا عن الصلاة وسطی صلاة العصر. قال علی - 01:01:43

ثم صلاها بین المغرب والعشاء. قال علی ثم قال علی صلاها ثم صلاها بین المغرب والعشاء وهو من المتفق علیه. الا قول علی وهو من المتفق علیه الا قول علی وهذا هو مقصود المصنف في قوله وفي لفظ لمسلم. وهذا ومقصود - 01:02:03

في قوله وفي لفظ لمسلم اي انه انفرد بالحادیث على هذا الوجه المشتمل على قول علی لانهم فردا بالحادیث على هذا الوجه المشتمل على قول علی. فهذا اللفظ هو عند البخاری ايضا سوی قول علی فالانفراد مسلم بقول علی ووروده تابعا - 01:02:33

للحديث قال المصنف وفي لفظ لمسلم ثم ساقه. وووو في حديث جابر رضی الله عنه تفصیل هذا الاجمال. وقع في حديث جابر رضی الله عنه تفصیل هذا الاجمال انه قال فصلی العصر بعدما غربت الشمیس. ثم صلی بعدها المغرب انه قال فصلی العصر - 01:03:03

وبعدما غربت الشمیس ثم صلی بعدها المغرب. فمن فاتته صلاة مکتوبه وجب فعلیه قضاویها فورا. فمن فاتته صلاة مکتوبه وجب علیه قضاویها فورا اي في اول وقت الامکان اي في اول وقت الامکان - 01:03:33

فان النبي صلی الله علیه وسلم حبس عن صلاة العصر. فان النبي صلی الله علیه وسلم حبس عن صلاة حتى غربت الشمیس حتى غربت الشمیس فلما تمکن من صلاتها بادر - 01:04:03

الى فعله. فلما تمكّن من صلاتها بادر الى فعلها. فصلّاها قضاء في اول وقت امكان فعله. فصلّاها قضاء في اول وقت امكان فعلها فلو قدر ان احدا فاتته صلاة الفجر. لنوم او اغماء - [01:04:23](#)

فاستيقظ من نومه او افاق من غيبوبته الساعة التالية فعرض له طعام فطوره. ان يتناوله حتى لا يبرد حتى لا يبرد ثم يصلّي فانه اذا قدم الافطار يكون اثما. لأن اداة - [01:04:53](#)

صلاة الفرض في اول وقت امكانها واجب عليه. فيبادر في اول وقت امكان فعل الصلاة الى فعل الصلاة ولا يقدم عليها شيئا. ولا يقدم عليها شيئا. وهذه مسألة تخفى على - [01:05:26](#)

كثير من الناس فيظنون ان من فاتته الصلاة مخير في اي وقت شاء فعلها. فربما استيقظ احدهم وقد فاتته الفجر الساعة التاسعة ثم يتماهل في قصائها حتى يقرب وقت الظهر - [01:05:46](#)

ثم يصلّيها ثم يذهب الى الظهر. وهو اثم حينئذ فانه لنومه يكون معذورا اذا ارتفع العذر وجب عليه المبادرة الى الصلاة. فان اخرها مع امكان الفعل فانه اثم في واستثنى من وجوب فورية القضاء حالان. استثنى من وجوب فورية القضاء حالان - [01:06:06](#) الحال الاولى ان يتضرر في بدن او ماله او معيشة يحتاجها. ان يتضرر في بدن او ماله او معيشة يحتاجها. فيقطع عنها بالمبادرة الى قضاء فيقطع عنها بالمبادرة الى القضاء - [01:06:36](#)

فيؤخر قصاءه حتى يندفع الضرر. فيؤخر قصاءه حتى يندفع الضرر ويدرك حاجة معيشته. ويدرك حاجة معيشته والحال الثانية اذا حضر صلاة عيد اذا حضر صلاة عيد فيكره القضاء بموضع العيد. قبل صلاته. فيكره القضاء في موضع صلاة العيد قبل - [01:07:06](#) قبل صلاته لأن لا يقتدي بي. لأن لا يقتدي به. فلو قدر ان احدا لما وصل مصلى العيد ذكر انه لم يصلّي صلاة الظهر امس فانه حينئذ لا يجب عليه القضاء فورا ويكره له فعل الصلاة حينئذ فانه ربما - [01:07:47](#)

يصلّي فيأتي اليه من يقتدي به ظنا انه يصلّي صلاة العيد. فيؤخر قصاء هذه الصلاة حتى يصلّي العيد ثم يصلّيها بعد العيد. والحكم العاشر اذا انه يجب قصاء الصلوات الفوائت مرتبة. انه يجب - [01:08:23](#)

ضعوا الصلوات الفوائت مرتبة. لحديث جابر رضي الله عنه المتقدم لما ذكر قصاء النبي صلى الله عليه وسلم العصر فقال فصلى العصر بعد غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب. لحديث جابر رضي الله عنه المتقدم لما ذكر قصاء النبي صلى الله عليه - [01:08:53](#) سلم العصر فقال فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب. وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم الصلاة المقضية وهي العصر. وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم الصلاة - [01:09:23](#)

وهي العصر. على صلاة الوقت الحاضرة وهي المغرب. على صلاة الوقت الحاضرة وهي المغرب. فوقع قضاوه مرتبة. فوقع قضاوه مرتبة بتقديم العصر على المغرب بتقديم العصر على المغرب. فيجب على من اراد قصاء صلوات فوائت ان - [01:09:43](#)

انتباها ولو كثرت. فيجب على من اراد قصاء صلوات فوائت ان يرتبها ولو كثرت فمن فاتته صلوات يوم كامل. فجر فما بعدها فمن فاتته صلوات يوم كامل فاجر فما بعدها فانه يصلّي الفجر ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء - [01:10:13](#)

ويسقط الترتيب في حالين. ويسقط الترتيب في حالين. الحال الاولى النساء النساء بان ينسى الترتيب بين الفوائد. بان ينسى الترتيب بين الفوائد بان يتذكر مثلا ان عليه ظهرا وعصرا. بان يتذكر مثلا ان عليه ظهرا وعصرا. من يومين من يوم - [01:10:46](#) ولا يذكر ايهما صلاة اليوم الاول. ولا يذكر ايهما صلاة اليوم الاول وهو لا يدرى هل العصر في اليوم الاول ام في الثاني؟ ولا يدرى هل الظهر في الاول ام - [01:11:31](#)

في الثاني فيسقط عنه وجوب الترتيب. وكذلك اذا نسي بين حاضرة فائنة وكذلك اذا نسي بين حاضرة وفائنة بان يدخل في الحاضرة ناسيا الفائنة. بان يدخل في الحاضرة ناسيا الفائنة - [01:11:54](#)

حتى يفرغ من الحاضر حتى يفرغ من الحاضرة. فتصبح منه ثم يصلّي الفائنة. كمن نسي ان عليه فائدة العصر كمن نسي ان عليه فائنة العصر. فصلى المغرب فلما فرغ منها - [01:12:25](#)

تذكرة العصر. فلما فرغ منها تذكرة العصر. وكان عارفا بفوتها قبل. فانه يصلّي العصر حينئذ ولا يعيده الماء. فانه

يصلى العصر حينئذ ولا يعيد المغرب. وان ذكرها وهو فيها - [01:12:55](#)

والوقت متسع اتمها نفلا. وان ذكرها وهو فيها اتمها نفلا ركعتين او اربع. ركعتين او اربع. وقضى الفائتة ثم صلى حاضرة وقضى الفائتة ثم صلى الحاضرة. فلو قدر انه في - [01:13:25](#)

المثال السابق لما احرم بالمغرب تذكر العصر فان انه يتم المغرب نفلا. ويكون اتمامها اما ركعتين واما اربع فانه لا يتنفل بثلاث الا في وتر الا في وتر. فانها يتمها نفلا ثم يأتي - [01:13:55](#)

صلوة العصر الفائتة ثم يصلى المغرب. وعنده انه يتم فرضا وتصح منه. وعنده انه يتمها فرضا وتصح منه. ثم يصلى فائتة وهو المختار. وعنده انه يتمها فرضا وتصح منه. ثم يصلى الفائتة وهو - [01:14:25](#)

والمحذب كما قدمنا انه يتمها نفلا ثم يصلى الفائتة ثم يصلى الحاضرة. وعن الامام احمد رواية ثانية انه يتمها فرضا وتصح منه ثم يصلى الفائتة وهو المختار. والحال اذا خشي خروج وقت الاختيار للحاضرة. اذا خشي خروج وقت الاختيار للحاضرة - [01:14:55](#)

فيقدمها لانها اكد. فيقدمها لانها اكد ولان لا تكون الصلاتان فائتتين. اذا خشي خروج وقت الاختيار للحاضر فيقدمها لانها اكد ولان لا تكون الصلاتان فائتتين فلو قدر ان احدا تذكر في وقت المغرب ان عليه فائتة من العصر - [01:15:30](#)

ان عليه فائتة هي العصر. ولم يبقى من وقت المغرب الا ما يسع المغرب. ولم يبقى من وقت المغرب الا ما يسع المغرب فانه يصلى الحاضرة الصلاة الحاضرة وهي المغرب ثم يصلى الفائتة - [01:16:18](#)

وعلله بكون الصلاة الحاضرة اكث اى اتبتوا في ذمته لان ذلك الوقت من يومه مشغول بهذه الصلاة. فطلب براءة ذمته منها اولى وهي اوجب في في حق ولان لا تكون الصلاتان فائتتين فانه لو قدر انه صلى العصر - [01:16:38](#)

فيما بقي من وقت المغرب ثم خرج وقت المغرب فصلى المغرب فانه يكون قد صلى العصر قضاء وصلى المغرب قضاء ايضا فكلا الصلاتين في غير وقتهم. وعن الامام احمد رواية ثانية ان الترتيب مستحب ولا يجب. وعن الامام احمد رواية ثانية ان - [01:17:08](#)

الترتيب مستحب ولا يجب. وفيها قوة والحكم الحادى عشر انه يسن قضاء الفوائت جماعة. انه يسن قضاء الصلوات الفوائت جماعة. لحديث جابر رضي الله عنه لما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر يوم الخندق - [01:17:38](#)

فقال جابر فقمنا الى بطحانة. فقمنا الى بطحانة وهو واد معروف ويقال فيه ايضا بطحاء. ويقال فيه ايضا بطحاء على ما تقدم بيان. قال وضأن للصلاة. قال فتووضا للصلاة وتوضانا له. قال فتووضا للصلاة وتوضانا - [01:18:20](#)

فصلى العصر بعد ما غربت الشمس فصلى العصر بعدما غربت الشمس. ثم صلى بعدها المغرب ثم صلاته فكانت صلاتهما جماعة. فكانت صلاتهما جماعة. من اين ؟ في الحديث ان صلاتهما جماعة - [01:18:50](#)

لذكره وضوءه صلى الله عليه وسلم ووضوءه. لذكره وضوءه صلى الله عليه وسلم ووضوءهم لها في قوله فتووضا للصلاة وتوضانا له. بقوله فتووضا للصلاة وتوضانا لها. فذكر تلك الحال يقتضي انهم صلوها جماعة. ذكر تلك الحال - [01:19:24](#)

يقتضي انهم صلوها جماعة. فاذا فاتت قوم فاذا اتت قوم صلاة فاذا فاتت قوما صلاة فانهم يصلونها مجتمعين ولا يشرع ان يصلوها حينئذ افرادا. ومن العوام من يعتقد ان الرهط من الناس اذا فاتتهم الصلاة - [01:19:58](#)

ه؟ فانهم حينئذ يصلون افرادا على حسب احوالهم فتجدهم في اوقات النزه والرحلات يخرجون ثم اذا باتوا فاتتهم صلاة الفجر حتى خرج وقتها. فاذا نهضوا بعد فوات وقت صلوا افرادا يتوضأ كل واحد ثم يصلى. وهذا خلاف السنة. فالسنة ان يجتمعوا - [01:20:28](#)

صلاه الفائتة فيتووضاون ثم يصلون جماعة الصلاه التي فاتتهم ام والسنة حينئذ ان يصلوها اين في غير المكان الذي فاتتهم فيه. في غير المكان الذي فاتتهم فيه. فيتحولون الى غيره - [01:20:58](#)

ويبعدون عن الموضع الاول ويصلون حينئذ كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لما فاتته الصلاه مع اصحابه. والحكم والثانية عشر ان الصلاه الوسطى عند الحنابلة هي صلاة العصر. ان الصلاه - [01:21:27](#)

عند الحنابلة هي صلاة العصر. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي كما قالوا لنا عن الصلاه الوسطى حتى غابت المسجد.

الشمس. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي كما شغلونا عن - 01:21:47

الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس. وفي اللفظ الآخر شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر. والوسطى هي الفضلى والوسطى هي الفضلى فهي فعلى من الوسط فهى فعلة من الوسط - 01:22:07

ومؤنث الوسط اسطى. ومؤنث الوسط وسطا. والوسط من كل بشيء عده وخياره. الوسط من كل شيء عده وخياره وجعلت الصلاة الفضلى لما اختصت به من الفضائل. وجعلت الصلاة الوسطى لما - 01:22:41

اختصت به من الفضائل الواردة في الأحاديث النبوية. والحكم الثالث عشر انه لا يكره تسمية العشاء بالعتمة. انه لا يكره تسمية العشاء بالعتمة. لقول ابي بربة الاسلامي رضي الله عنه وكان يستحب ان - 01:23:12

ان يؤخر من العشاء التي تدعونها العتم. وكان يستحب ان يؤخر من العشاء التي دونها العتمة ومعنى تدعونها تسمونها. ومعنى تدعونها تسمونها. فهو اسم مستقر عندهم في القرون الفاضلة فهو اسم لصلاة العشاء مستقر عندهم في - 01:23:42

القرون الفاضلة وعند البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كانوا يصلون العتمة. وعند البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث - 01:24:12

بالليل الاول فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول. فلا يكره عند الحنابلة تسمية العشاء العتمة. فلا يكره عند الحنابلة تسمية العشاء العتمة والافضل عندهم ان تسمى العشاء. والافضل عندهم ان ان تسمى - 01:24:36

العشاء. ومن المباحث المنشورة في فروع الحنابلة الماء المكرورة عند الحنابل. من الباحث المنشورة في فروع الحنابلة الاسماء المكرورة عند الحنابل ففي ابواب مختلفة من الفقه نصوا على اشياء من الاسماء انها تكره - 01:25:06

وربما ايضا نصوا على اسماء انها لا تكره كهذا الموضع وكقولهم ولا يكره ان يقال شهر رمضان. والحكم الرابع عشر انه يسن تأخير الصلاة - 01:25:36

لتائق الى طعام ونحوه. انه يسن تأخير الصلاة لتائق الى ونحوه لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها ها اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدوا بالعشاء. اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء - 01:26:02

فابدوا بالعشاء. فمن تاقت نفسه الى طعام واشتهته مع سعة وقت الصلاة ها بدأ بالطعام. فمن تاقت نفسه الى طعام واشتهته مع سعة وقت الصلاة بدأ بالطعام. ومثل الطعام ما جرت العادة توق النفس اليه - 01:26:32

ومثل الطعام ما جرت العادة بتوق النفس اليه ومثل ذي الشهوة كل مشغول بما يمنعه من الاقبال على الصلاة. ومثل ذي الشهوة كل مشغول بما يمنعه من الاقبال على الصلاة. كحاقن ببول - 01:27:02

ونحوه فيسن في حق هؤلاء تأخير الصلاة. فيسن في حق هؤلاء تأخير وتقديم ما شغلوا به. وتقديم ما شغلوا به. تفريغا نفسي عند دخولها في الصلاة. تفريغا للنفس عند دخولها في الصلاة. والحكم الخامس عشر - 01:27:31

انه تكره صلاة انه تكره صلاة احد بحضوره طعام يشتهي انه تكره صلاة احد بحضوره طعام يشتهي. ومن يدافع الاخبين ومن يدافع الاخبين لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها - 01:28:01

لا صلاة بحضور طعام ولا هو يدافعه الاختنان. لا صلاة بحضور طعام ولا هو يدافعه الاختنان والاختنان هما البول والغائط. والاختنان هما البول قائد وكنى عنهما النبي صلى الله عليه وسلم استقباحا باسميهما - 01:28:31

كان عنهما النبي صلى الله عليه وسلم استقباحا باسميهما ومثل مدافعة الاختنان احتباس ريح. ومثل مدافعة الاختنان احتباس تريح وكذلك كل ما يمنع كمال الصلاة. وكذلك كل ما يمنع فما لا الصلاة كحر وبرد شديدين كحر وبرد شديدين - 01:29:01

جوع وعطش مفرط وجوع وعطش مفرط. لاغتنام الخشوع لامتناع الخشوع مع هذه المنازعات. امتناع الخشوع مع هذه المنازعات. فهذه الواردات اذا عرّفنا على النفس امتناع الخشوع حينئذ في الصلاة. فتكره صلاة من هذه حال - 01:29:38

فتكره صلاة من هذه حاله. الا ان يضيق الوقت. الا ان يضيق الوقت. فتوجب عليه الصلاة ويحرم عليه الاشتغال بغيرها. الا ان يضيق الوقت فتحرم فتوجب عليه الصلاة ويحرم عليه تأخيرها. فلو قدر ان احدا وضع - 01:30:08

بين يديه طعام يشتهيه. ولم يبقى من وقت الصلاة الا قدر ما يكفي لها فانه حينئذ يجب عليه ان يصلى. ثم بعد ذلك يأكل طعامه.
والحكم السادس او انه يحرم انه يتطوع بصلوة انه يحرم - [01:30:38](#)
تطوع بصلوة ولو كانت ذات سبب. ولو كانت ذات سبب كتحية المسجد. بعد الصبح بعد العصر بعد الصبح وصلوة العصر.
ل الحديث ابن عباس رضي الله عنهم ان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس - [01:31:12](#)

وبعد العصر حتى تغرب. و الحديث ابى سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس. ولا صلاة اه بعد العصر حتى تغرب الشمس. والنهى للتحريم - [01:31:52](#)
اهى للتحريم. فتحرم الصلاة بعد طلوع الفجر وبعد صلاة في العصر فتحرم الصلاة بعد طلوع الفجر وبعد صلاة العصر وعنه انها تحرم
بعد صلاة العصر بعد صلاة الفجر وعنه انها تحرم بعد صلاة الفجر. لا بعد الصبح. لا بعد الصبح وهو - [01:32:22](#)
والمحترار وهو المختار. ما الفرق؟ بين هذا وذاك ما الجواب؟ نعم في المذهب ان وقت النهي يبتدئ من طلوع الفجر وفي الثاني انه
يبتدئ بعد صلاة الفجر. والفرق بينهما انه في القول الاول وهو المذهب يبتدأ النهي بعد - [01:33:02](#)
ايش؟ طلوع الفجر الثاني. فاذا طلع الفجر ابتدأ النهي. وفي الرواية الثانية ان النهي لا يكون الا بعد صلاة الفجر. فاذا صلى الفجر يكون
الوقت حينئذ وقت نهي. والرواية الثانية هي - [01:33:35](#)

محترارة واوقات النهي عند الحنابلة خمسة واوقات النهي عند الصلاة عند الحنابلة خمسة الاول من طلوع الفجر الثاني الى طلوع
الشمس. من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس وتقديم ان الرواية الثانية انه بعد صلاة الفجر وهو المختار وتقديم انه في - [01:33:55](#)

الثانية بعد صلاة الفجر وهو المختار. والثاني من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمحها في عين الراء بعد من طلوع الشمس حتى
ترتفع قدر رمح في عين الراء لان هذا القدر المقدر وهو طول الرمح يكون باعتبار عين الراي لا في نفسها - [01:34:28](#)
هي في نفسها اطول من ذلك وابعد. والثالث عند قيامها في وسط السماء حتى تزول. عند قيامها في وسط السماء حتى تزول. اي اذا
صارت امس في منتصف السماء قبل الزوال. اي اذا صارت الشمس في منتصف السماء قبل الزوال - [01:34:58](#)
رابع بعد صلاة العصر الى غروب الشمس. بعد صلاة العصر الى غروب الشمس والخامس اذا شرعت الشمس في الغروب حتى يتم. اذا
شرعت الشمس في الغروب حتى تنتهي. فهذه الاوقات الخمسة - [01:35:28](#)

تحرم فيها الصلاة عند الحنابلة. ولو كانت ذات سبب. واستثنوا من ذلك ست صلوات الاولى الصلاة
المفروضة المقضية. الصلاة المفروضة المقضية فلو قدر ان احدا - [01:35:58](#)

فاتها صلاة الظهر. ثم ذكرها بعد العصر فانه تصليها حينئذ. والثانية الصلاة المنذورة. الصلاة المنذورة اذا اطلقت الصلاة المنذورة اذا
اطلقت كيف اذا اطلقت يعني كيف اي اذا لم يعينها بان يقول لله علي صلاة. اي اذا لم يعينها بان يكون لله - [01:36:31](#)
علي صلاة فيصلني فيجوز له ان يصليها في وقت نهي. فيجوز له ان يصليها في وقت النهي. فلو نذرها في وقت النهي صارت من نذر
المحرم. صارت من نذر محرم. يعني لو قال لله علي ان اصلي بعد صلاة العصر - [01:37:32](#)

هذا النذر من جنس النذر المحرم. والصلاحة الثالثة فعل ركعتي او عي فعل ركعتي الطواف. فمن طاف وفرغ من طوافه في وقت نهي
صلى ركعتي الطواف والرابعة اعادة صلاة جماعة اقيمت وهو في المسجد - [01:37:56](#)
عادة صلاة جماعة اقيمت وهو في المسجد. اي لو قدر ان احدا جاء الى مسجد الجماعة. وقد صلى في مسجد اخر. فدخل عليهم في
وقت النهي وهم قد فرغوا من صلاة العصر. ثم ذكر الامام ما - [01:38:26](#)

يوجب اعادة الصلاة. فاذا اقاموا لصلاة العصر المعاادة. وهو في المسجد فانه يصلى معه. مع كونه صلى العصر في مسجد اخر. ولو
دخل وهم يصلون فانه لا يجب عليه ان يصلى ولا يدخل معه في هذه الصلاة. والصلاحة الخامسة - [01:38:56](#)
ركعتنا راتبة الفجر قبلها. ركعتنا راتبة الفجر قبلها. لان ابتداء وقت النهي عندهم من طلوع الفجر الثاني من طلوع الفجر الثاني.

والسادسة سنة ظهر بعد العصر المجموعة إليها سنة ظهر بعد العصر المجموعة إليها. فلو قدر - 01:39:26

ان احدا صلى لعذر يجمع به بين صلاة الظهر والعصر فلما فرغ من صلاة العصر يكون ما بعدها ايش؟ وقت نهي. لكنه يجوز له ان يصلى راتبة الظهر حينئذ. وقت الصالاتين المجموعتين يكون واحدا. فوقت الصالاتين المجموعتين - 01:39:56

يكون واحدا. فمثلا لو ان مسافرا جمع بين المغرب والعشاء في وقت المغرب فانه اذا فرغ من صلاة العشاء يكون قد دخل وقت صلاة الوتر. يكون قد دخل وقت صلاة الوتر فله ان يصلى - 01:40:26

ان يصلى الوتر حينئذ لأن الوتر تكون بعد بعد العشاء وقد فرغ من العشاء. وعن الامام احمد رواية ثانية انه تجوز صلاة ذوات الاسباب في وقت النهي. وعن الامام احمد رواية ثانية انه تجوز صلاة - 01:40:46

ذوات الاسباب في وقت النهي وهو المختار. وهو المختار. فمن دخل الى مسجد في وقت نهي فاراد ان يصلى تحية المسجد فيجوز له على هذه الرواية رواية والحديثان المذكوران في هذا الحكم يتعلق بهما تببيها. والحديثان - 01:41:10

المذكوران في هذا الحكم يتعلق بهما تببيها. الاول انه وقع في حاشية نسخة عتيقة انه وقع في حاشية نسخة عتيقة من الكتاب قول المصنف عقب حديث ابن عباس قوله شرقت الشمس اذا طلعت - 01:41:40

فقط اذا اضاءت وصفت. شرقت الشمس اذا طلعت واشرقت اذا اضاءت وصفت انتهى كلامه. ثم ادرجت هذه الجملة في بعض النسخ المتأخرة. ثم ادرجت هذه الجملة في بعض النسخ المتأخرة. وحقيقة انها من كلام المصنف - 01:42:10

الذى علق عند سماع الكتاب عليه. وحقيقة انها من انها من كلام المصنف الذي علق قال عند سماع الكتاب عليه وليس من اصل الكتاب. وليس من اصل الكتاب. وتقديم لها - 01:42:40

نظير لما تقدم وتقديم لها نظير اي ان المصنف لما قرئ عليه الكتاب فسر اعضاء ما يحتاج اليه. فعلق عنه في حاشية الكتاب. ثم ادخل بعد ذلك في النسخة وهذا ليس من اصل الكتاب فلا يدخل في اصل الكتاب بل يوضع في حاشيته كما وضع في حاشيته - 01:43:00

النسخة العتيقة. والثاني ان المصنف اتبع حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه بقوله والثالثة والثانية ان المصنف رحمة الله اتبع حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه بقوله وفي الباب عن علي ابن ابي طالب وفي الباب عن علي ابن ابي طالب وعبد الله ابن مسعود الى - 01:43:30

اخرا ما ذكر ولم يقع مثل هذا في غير هذا الموضع. ولم يقع مثل هذا في ولم يقع مثل هذا في غير هذا الموضع.

والاحاديث المذكورة تعد شواهد لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه. فاراد ان يبين ان المذكور في حديث ابيه - 01:44:00
سعيد جاء مثله في حديث جماعة من الصحابة الا الصنابحي فانه عنده تابعي ولذلك قال والصنابعي ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم. واضح؟ يعني قوله في الباب وذكر هذه الاحاديث يقصد - 01:44:30

انها شواهد. طيب هو لم يفعلها الا في هذا الموضع. لماذا فعلها لماذا فعل هذا يعني الاحاديث الاخرى التي ذكرها المصنف ليس لها شواهد ايضا بل لكن لماذا فقط فعل هذا في حديث ابي سعيد - 01:44:50

هو في نفس الحكم موجود في هدية بن سعيد موجود في غيره طيب واللي قبله اللي قال وفي الباب يعني ابن ابي طالب وعبد الله ابن مسعود وعبد الله ابن عمر وعبد الله ابن عمر الى اخر ما ذكر. نعم - 01:45:27

كيف اهمية ذا نعم ابو غيره فيه مثل هذا الاحاديث غيره. كثير له شوائب يعني قريب منه وعمد الى ذلك لأن المذكور في حديث ابي سعيد نهي عن الصلاة. وعمد الى ذلك لأن - 01:45:52

مذكورة في حديث ابي سعيد نهي عن الصلاة. وهو خلاف طلب الشريعة لها. فان الصلاة خير موضوع. وهي من افضل الاعمال. ان الصلاة خير موضوع وهي من افضل الاعمال. فلما كان الحكم المذكور فيه خلاف الاصل - 01:46:38

ذكر انه وارد من جماعة من حديث كثيرين من الصحابة. فلما كان الحكم المذكور فيه خلاف الاصل ذكر انه وارد في حديث جماعة من الصحابة. دفعا لما يتواهم. من انفراد ابيه - 01:47:08

سعيد دفعا لما يتواهم من انفراد ابي سعيد به. فهمتم؟ يعني الحكم اللي في حديث ابي سعيد يعني عن ايش عن الصلاة والشرع جاء

طلب الصلاة فرضاً ونفلاً. وفي أحد الروايات الثلاث في المذهب ان افضل - 01:47:28

الاعمال هي الصلاة فرضاً ونفلاً. والرواية الأخرى العلم والرواية الثالثة الجهاد. فلما كان الحديث خلاف الأصل المقرر في الشريعة اراد ان يبيّن انه لم يأتي بوجهه فرد من حديث ابي سعيد وانما جاء من من حديث جماعة كثيرين من الصحابة - 01:47:48

واضح؟ طيب اريد ان تبحثوا في شروح عمدة الاحكام هل احد ذكر شيئاً حول ان المصنف قال وفي الباب في هذا الموضوع دون غيره يعني ابعثوا هذا النص الذي ذكره هل اثار انتباه احد من الشرح فاعتنوا ببيانه ام لا - 01:48:09

واضح الكلمة؟ انا رجعت للاحكم احكام الاحكام هو ليس حنبلياً لكن الرجوع له نادر لكن رجعت قلت لعل من دقيق العيد وهو من اذكياء الناس لعله يبحث في مسألة لماذا ذكر في هذا الموضوع دون غيره من - 01:48:36

فلم اجد ذكر شيئاً فانتم ابحثوا في هذا ووافوني بالاجابة به في الاسبوع القادم لا تنسوا هذه المسألة لاهميتها في فهم الكتب. سنعلق عليها بما يتعلق في فهم الكتب. وهذا اخر هذا - 01:48:53

المجلس واحب ان انبه الى امر وقع هذا الاسبوع وهو وفاة احد الطلبة الواردين الملازمين في معونة المتعلم وهو الاخ احمد المصطفى رحمة الله. وهذا الامر الذي وقع تتجلى فيه مشاهد ينبغي - 01:49:13

امعن النظر وتقليل الفكر فيها فالمشهد الاول فضيلة الاشتغال بالعلم وعمارة الوقت به بان يختتم للعبد خاتمة حسنة فانه رحمة الله كان اخر ما قرأ على زوجه ثبتها الله بابا من فضل الاسلام - 01:49:33

لانه سيعرضه في البرنامج. فتوفي فنام بعد ان قرأه عليها. توفي رحمة الله فعمارة الوقت بما ينفع واعظمها من الاعمال الصالحة طلب العلم يهين لانسان للخاتمة الحسنة حقيقتها ايش؟ ايش معنى الخاتمة الحسنة - 01:49:56

ان يموت العبد على طاعة ان يموت العبد على طاعة بعض الناس يظن الخاتمة الحسنة هي الميزة الحسنة لا تلازم بينهما. الخاتمة الحسنة ان يموت على طاعة. وقد يموت مقطعاً في جهاد وقد يموت محترق وقد يموت متربداً من - 01:50:24

لكنه يموت على طاعة. فالخاتمة الحسنة هي ان يموت العبد على طاعة. والمشهد الثاني تعزيز الاخوة الایمانية بين المؤمنين وخاصة طلاب العلم. فحضر جنازته ولله الحمد كثير منكم وفي مثل هذا تطلب الاخوة الایمانية. والنبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم وقال المؤمن للمؤمن كالبنيان - 01:50:44

يشد بعضه بعضه وكلاهما في الصحيح. فمن مشاهد الاخوة الایمانية الاعتناء بحضور جنائز من تعرف من الاخوان والمشاركين لك في الطلب وان تحرص على الصلاة عليهم وحضور دفنهم فهذا من جملة - 01:51:14

حقوقهم. والمشهد الثالث الحرص على السنة. فيما يتعلق بالموت. اذا مات فيما يتعلق بفسله وتكفينه والصلاحة عليه ودفنه هذه السنة صار يتعدى عليها بعض الناس. فيضعفونها في قلوب الخلق. واسوء الاحوال ان تكون - 01:51:34

في جنائز طلاب العلم وشيوخه. هل ينتظر في جائزهم الا اظهار السنة؟ واما ان يتصرف العوام في جنائز وطلاب العلم كما يتصرفون في جنائز غيرهم من المسلمين ويتركون فهذا يؤدي الى ذهاب السنة. فمثلاً من السنة - 01:52:04

اذا صلي على الميت في المسجد ثم قصدت المقبرة ان يبادر الى دفنه مباشرة. لا ان ينزل ويصلى ثم بعد ذلك يدفن. بل جاءت السنة بتعديل الجنائز بان تدخل في القبر ثم تدفن فهذا حقها. ثم بعد ذلك - 01:52:24

عليه من ان يرى ان يصلى وهو في القبر لا في المقدمة. فالسنة هكذا وكذلك السنة ان يدخل من القبر يعني يدلي فيقدم من جهة رجله يقدم رأسه ثم بقية جسده. اما ما يفعله الان الناس من جعل - 01:52:44

النعش بجانب القبر ثم ينزلون من جانب القبر هذا خلاف السنة. واذا كان الانسان طالب علم او شيخ من شيوخ العلم ويدرس ان جنائز كذا وكذا ثم اذا حضرت جنازته او جنازة طلابه وحضرها فعل بها كما يفعل بالعوام. طالب العلم - 01:53:04

على ان يظهر السنة في مثل هذه الامور. لان هذه حال هي حال مغادرة من الدنيا. فينبغي ان يكون الانسان معتنباً في تطبيق السنة اظهارها بين الناس وان يعلم الانسان السنة في مثل هذا. والمشهد الرابع مشهد الاستعداد للموت. الاخ احمد - 01:53:24

انه الله نام ثم مات في نومه. ينبغي للانسان ان يستعد للموت. والله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت

قدموا واتقوا الله. الانسان يحاسب نفسه وينظر في في عمله. وان ويستعد للموت. ويمثل وصية النبي صلى الله عليه وسلم لما قال

ابن عمر - [01:53:44](#)

كون كانك كن في الدنيا كأنك غريب او عابر سبيل. فكان ابن عمر يقول اذا اصبح فلا تنتظر المساء. اذا امسيت فلا تنتظر صبح وخذ

من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك. فان اغتنتم الانسان هذه الاوقات بالاستعداد للموت - [01:54:04](#)

وكانه يموت الليلة او او غدا يقرب الموت. ومن قرب نفسه من الموت قويت نفسه على العمل. ومن طال امله ساء عمله. فالمرء الذي لا

يزال يحدد نفسه بأنه سوف وسوف وسوف يتوب ثم يأتيك هذه المنية وهو - [01:54:24](#)

لم يتوب وقد قال بعض السلف سوف جند من جند ابليس. يعني ان ابليس يتسلط على الناس بالتسويف. واسوا هذا كيف تسوييف

التوبة وتأخيرها وعدم استعداد للموت فينبغي للانسان ان يلازم الاستعداد للموت وكان الربيع بن خثيم يستحب - [01:54:44](#)

اذا اتى المرء فراشه ان ينظر في عمله فما وجد من خير حمد الله عليه. وسألة ان يتقبله. وما وجد من استغفر الله وتاب منه. قال فان

مات مات على توبة وان قام قام على توبة. يعني الانسان اذا فعل ذلك - [01:55:04](#)

اذا قام يقوم على توبة. اذا مات في ذلك الفراش يكون قد مات على توبة. فنزل الله سبحانه على ان يلهمنا رشدنا وان يقينا شرا

انفسنا وان يغفر لميتنا وان يتغمدنا جميعا - [01:55:24](#)